وقفات مع حديث

"إذا طلَع النَّجمُ رُفِعَتِ العاهةُ عن أهلِ كُلِّ بلدٍ"

وهل يجوز الجزم برفع وباء كورونا ؟

بقلم

د. مُطلَق جَاسِر مُطلَق الجَاسِر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد ،،

فعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**إذا طلَع النَّجمُ؛ رُفِعَتِ العاهةُ عن أهلِ كُلِّ بلدٍ**».

هذا الحديث أخرجه أحمدُ في «المسنَدِ» ١٤/١٩٢، ومُحَمَّدُ بنُ الحسنِ في «الآثار» ٨٦٢/٢، والطَّحاويُّ في «شرحِ مُشْكِلِ الآثار» ٥٣/٦، بسندٍ صحيحٍ.

والطبراني في "الصغير" (١/ ٤١) وأبو نعيم في "الحلية" (٧/ ٣٦٧) و"أخبار أصبهان" (١/ ١٢١) من طريق أبي حنيفة به.

ورواه أبو يوسف في الآثار (رقم: ٩١٧) موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه

وقد قام بعض الأخوة بنشر هذا الحديث من باب تبشير الناس بزوال وباء فيروس كورونا المستجد، ووصل ببعضهم الحال إلى الجزم بذلك.

وهذا الجزم خطأ، وفيه تعريض سنة المصطفى ﷺ للتكذيب والتشكيك إذا لم يزل الوباء في الموعد المحدد!

وأغلب شرّاح الحديث على أن المقصود بالحديث رفع العاهة عن الثمار خاصة، ويدل عليه ما روى الإمام أحمد في مسنده عن عثمان بن عبد الله بن

سراقة قال: سألت ابن عمر عن بيع الثمار؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذاك؟ قال: حتى تطلع الثريا[1].

وفي صحيح البخاري تعليقًا أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلعَ الثريّا فيتبين الأصفر من الأحمر[2].

وهذه بعض أقوال أهل العلم في شرح الحديث:

١. قال الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في تفسير قوله تعالى : (انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون) : " قلت: وهذا الينع الذي يقف عليه جواز بيع الثمر وبه يطيب أكلها ويأمن من العاهة، هو عند **طلوع الثريا** بما أجرى الله سبحانه من العادة وأحكمه من العلم والقدرة، ذكر المعلى ابن أسد عن وهيب عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد). والثريا النجم، لا خلاف في ذلك. وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار، وهو شهر مايو"[3]

٢. قال الإمام ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) "وفي الحديث قول ثالث – ولعله أولى الأقوال به – أن المراد بالنجم: الثريا، وبالعاهة: الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع، فحصل الأمن عليها عند طلوع الثريا في

[1] – رواه أحمد في المسند (٤ / ٤٨٢) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال مخرجو طبعة الرسالة : إسناده صحيح على شرط البخاري.

[2] – صحيح البخاري (رقم: ٢١٩٣)

[3] – تفسير القرطبي (٥ / ٧١)

الوقت المذكور، ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة وشرائها قبل أن يبدو صلاحها"[٤]

٣. قال أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ) : " المقصود رفع العاهة عن ثمار النخل، والنجم هو الثريا، وأراد بقوله: طلع طلوعه صباحا يكون الفجر معه يؤيده ما روي عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة قال: "ما طلع النجم صباحا قط ويقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت" وطلوعها في اليوم التاسع عشر من أيار"[٥].

٤. صنيع الإمام البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٣٢٥) حيث أورد الحديث في أبواب الزروع والثمار، فبوب عليه (باب إذا طلع النجم رفعت العاهة أو خفت وما جاء في التدبير) وقبله (باب لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها) وبعده : (باب في بيع المزابنة والمحاقلة والعرايا)

ولكن ذلك لا يمنع أن تفاءل ونسأل الله أن يكون عامًّا في كل آفة ووباء.

لكن المقصود عدم جواز الجزم أن وباء ما سيزول إذا ظهر نجم الثريا، لأن الحديث على التسليم بهذا المعنى أغلبي وليس على القطع واليقين، **كما** قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "هذا كلّه على الأغلب وما وقع نادرًا فليس بأصلٍ يبنى عليه في شيءٍ، والنّجم هو الثّريّا لا خلاف ها هنا في ذلك"[٦].

---

[٤] – زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٩):

[٥] – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٦١)

[٦] – التمهيد (١٩٣/٢)

وقد دبّجتُ هذه المقالة ذبًا عن سنة المصطفى ﷺ مخافة أن يستغل أعداء الدين هذا الحديث إبي حال عدم زوال الوباء من الأرض في الموعد المحدد فيطعنوا ويشغّبوا كعادتهم !!

والله الموفق والمستعان